

قانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦

خاص بالمناجم والمهاجر (١)

باسم الآتية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛  
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية ؛  
وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمهاجر والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن الدفاتر التجارية والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بشركات المساهمة وشركات التوصية  
بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة . والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة  
أو التحسين ؛  
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛  
وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛  
اصدر القانون الآتي :

(١) الوقائع المصرية العدد ٢٢ مكرر (أ) غير اعتيادي في ١٥ مارس ١٩٥٦  
(٢) بראعي الأحكام الواردة في قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته وذلك  
بشأن الرسوم المنصوص عليها في القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمهاجر .

لإثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، ولهم في هذا السب  
حق دخول الأماكن غير المسكونة وفحص الدفاتر والسجلات والأوراق .

مادة ٤٦ - يجوز للجهة التي أصدرت عقد الاستغلال إلغاء العقد بمرار منها و  
في الحالات التي يكون لها فيها هذا الحق طبقاً لأحكام العقد .

أما بالنسبة إلى العقود التي مدتها سنة فيجوز لهذه الجهة إلغاء العقد في -  
وقوع مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له .

مادة ٤٧ - في أحوال المخالفات التي يخشى معها وقوع ضرر ترى المصا  
المختصة وجب تداركه فوراً يكون لها الحق في إزالة أسباب المخالفة إدارياً على  
المخالف .

مادة ٤٨ - تزول جميع الحرائط والبيانات لدى النزول عن الترخيص أو العقد  
انتهاء المدة إلى مصلحة المناجم والمهاجر ، وعلى المستغل أو صاحب رخصة البحث  
يرسل إلى مصلحة المناجم والمهاجر سنوياً تقريراً وافياً شاملاً لجميع المعلومات  
تحصل عليها والأعمال التي قام بها وصور من جميع التقارير والحرائط .

#### الباب الخامس

#### أحكام ختامية

مادة ٤٩ - يجوز سريان أحكام هذا القانون على تراخيص البحث وعقود الاست  
القائمة وقت العمل بها إذا قدم صاحب الشأن طلباً بذلك خلال سنة على الأكمش  
تاريخ العمل به وموافقة وزير التجارة والصناعة على الطلب .

مادة ٥٠ - يجوز أن يرخص بقانون لوزير التجارة والصناعة في أن يعهد بال  
عن المواد المعدنية واستغلال المناجم والمهاجر إلى شركة أو جمعية أو مؤسسة بث  
خاصة استثناء من أحكام هذا القانون ، وتحدد هذه الشروط في القانون الد  
بالترخيص .

م

و

ة

ت

له

م

ط

إ

ع

ن

ة

ة

و

و

مادة ٥١ - يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ ، إلى أن يقرر  
لوقود ، ويلغى فيما عدا ذلك من أحكام كما تسرى على هذه الحاميات أحكام المادة  
لسابقة .

مادة ٥٢ - على الوزراء ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، وللوزير التجارة  
الصناعة إصدار القرارات التي يقتضيها تنفيذها ، ويعمل به من تاريخ نشره في  
الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة في أول شعبان سنة ١٣٧٥ هـ ( ١٤ مارس سنة ١٩٥٦ م )